

**قانون رقم (13) لسنة 2006م بشأن الموافقة على اتفاقية
(رامسار) بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة
بوصفها مآلف للطيور المائية**

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

مادة (1) ووفق على اتفاقية (رامسار) بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية الموقعة بتاريخ 1971/2/2م (المرافقة لهذا القانون).

مادة (2) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 26 / ربيع ثاني / 1427هـ
الموافق 24 / مايو / 2006م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية